

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

ووفق على إهداء حكومة الصومال (جمعية الهلال الأحمر الصومالي) دعماً طبيياً قدره سبعة آلاف وثمانمائة وثمانون جنيهاً وتخصم القيمة على اعتماد (إعانة لشراء أمصال طعوم وأدوية وخلافه وإعطائها كهدايا للدول الأجنبية مجاناً) المدرج بالمجموعة (هـ) التحويلات التخصيصية الباب الثاني بموازنة ديوان عام وزارة الدولة للصحة للسنة المالية ١٩٨٠/١٩٨١.

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ ( ٢١ أبريل سنة ١٩٨١ )

أنور السادات